بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج التمويل الشخصي مقابل رهن المحفظة الاستثمارية.

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (305)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والسبعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الاثنين 1447/03/30هـ الموافق 2025/09/22م، قد اطلعت على منتج "التمويل الشخصي مقابل رهن المحفظة الاستثمارية"، وفكرته أن يموِّل البنكُ العميلَ تمويلاً شخصياً من خلال الأسهم أو السلع، مقابل رهن البنك لمحفظة العميل الاستثمارية لدى البلاد المالية، بحيث يتم تمويل العميل بمبلغ يساوي 80% من قيمة محفظته الاستثمارية أو أقل، ولن يتاح للعميل بيع الأوراق المالية بعد رهن المحفظة، وفي حال انخفاض القيمة السوقية للمحفظة الاستثمارية بنسبة معينة يتفق عليها مسبقاً فسيتم التواصل مع العميل ليغطّي النقص من خلال شراء المزيد من الأوراق المالية في المحفظة المرهونة، وفي حال عدم تغطية العميل للنقص فسوف يتم تسييل المحفظة وسداد المديونية من متحصلات بيعها واعتباره سداداً مبكراً للمديونية بموجب موافقة العميل المسبقة وتفويضه بالتسييل في عقد التمويل.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (26) وموضوعه: " تمويل الأسهم بالتقسيط"، والقرار ذي الرقم (151) وموضوعه: "منتج التمويل عن طريق السلع بواسطة

منصة نفائس الدولية"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، **قررت اللجنة ما يأتي:**

إجازة منتج التمويل الشخصي مقابل رهن المحفظة الاستثمارية، وفقاً لما يأتي:

1. أن تؤخذ موافقة العميل على توكيل البنك في تسييل المحفظة عند انخفاض قيمتها السوقية وسداد مديونية العميل سداداً مبكراً، ويجوز أن تكون هذه الموافقة ابتداءً في العقد.
2. في حال استيفاء مديونية العميل من خلال بيع البنك للأوراق المالية المملوكة للعميل فيجب أن يكون البيع بعد إخطار العميل بمدة كافية.
3. أن تراعى قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)